

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـلـيـ العـظـيمـ،

كان الحديث في نهاية مباحثنا الماضية حول الحكم الوضعي في مختلف المعاملات التي تجري على كتب الضلال ومسبيات الفساد كبيع مخمر او مقهى او مقمر او أي شيء يقصد به الإضلal او الإفساد، فكل هذه المعاملات باطلة سواء كانت بيعا او صلحا او اجراء او رهنا او وصية إلى سائر أنواع المعاملات الخمسة التي ذكرناها، وكذلك ذكرنا ان بعضهم استدل على البطلان بان النهي عن المعاملات يقتضي الفساد، وكذا تناولنا في الصورة التاسعة: ان المقام قد يكون من صغيرات النهي عن العبادات هذا ما مضى.

الاستدلال بالأدلة الخاصة:

وهناك أدلة أخرى استدلوا بها على فساد هذه المعاملات من قاعدة فقهية او ادلة فقهية خاصة في المقام، اما القاعدة الفقهية فقد أشار إليها الشيخ الانصاري وناقش فيها البعض وستتحدث عنها بالقدر الضروري في المقام، وقد استدل الشيخ على بطلان هذه المعاملات ولكن في صورة خاصة وهي ما لو كانت الكتب كتب ضلال ذاتي ككتب السحر والإلحاد، لا ما لو كانت كتب الضلال العرضي فإنها لا تبطل وإن كانت قد وقعت طريقا للإضلal، لكن السيد الوالد يعلق في إيصال الطالب على ذلك حيث يعمم البطلان لكليتا الصورتين وهذا ما سيأتي بحثه ان شاء الله تعالى

استدلال الشيخ الانصاري: كتب الضلال لا مالية لها

يقول الشيخ الانصاري - وبضم كلماته في مباحث أخرى - انه: يشترط في طرف البيع والبعضين أن يكونا مالهما المالية أي متمولين، وهذا من شرائط البيع، فان لم يكونا او احدهما كذلك فان البيع باطل^١

وفي تطبيقها على المقام يقول الشيخ الانصاري في مباحثنا - بتوضيح وإضافة منا -: ان كتب الضلال الذاتي لا مالية لها ولن يستبانت ممتولة فلا يصح بيعها ولا شراؤها، هذا هو كلام الشيخ الانصاري بإيجاز^٢، ونص عبارة الشيخ : "وكيف كان فلم يظهر من معقد نفي الخلاف - حيث قالوا: لا خلاف في حرمة حفظ كتب الضلال - إلا حرمة ما كان موجبا للضلال وهو الذي دلت عليه الأدلة المتقدمة^٣، نعم ما كان من الكتب جامعا للباطل في نفسه من دون ان يتربى عليه ضلال لا يدخل تحت الأموال فلا يقابل بالمال لعدم المنفعة المخللة المقصودة فيه"^٤ انتهى كلامه رفع مقامه.

والمستفاد من كلامه ان الكتاب الواقع طريقا للإضلal هو الحرم تكليفا، والشيخ يشير الى نقطة مهمة في التمييز بين الحكم التكليفي والوضعي حيث ألتزم بان الكتاب ذو الضلال الوضعي يحرم تكليفا بيعه، لكنه لو بيع فإنه ليس بباطل، وأما كتب الضلال الذاتي فليس بيعها حراماً لكنه باطل، وستأتي هنا مناقشة الشيخ حول ذلك بإذن الله.

توضيحات السيد الوالد حول عبارة الشيخ:

وقبل ذلك لا بد ان نذكر بعض توضيحات السيد الوالد لعبارة الشيخ - و Mizid بيان منا -، فقول الشيخ الانصاري:

١ - حيث هناك شروط للمتعاقدين وشروط للثمن والمثمن ومن شروط المتعلق ان يكون متولا، هذه هي القاعدة الفقهية والكري الكلية

٢ - والسيد الوالد أوضح كلامه بان هذه الكتب لا مالية لها شرعا وان كانت ذا مالية عرفا

٣ - والوالد يناقش هنا نقاشا يحتاج الى توضيح أكثر في كتابه إيصال الطالب فراجع

٤ - يراجع المكاسب المحرمة / المسألة السابعة / ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ طبعة اسماعيليان وإيصال الطالب ج ٢ ص ١٩٥ .

"لا يدخل تحت الأموال" علق عليه بـ(شرعاء؛ فحالة حال الخمر والخنزير وإن كان مالاً عرفاً) أي أنه وإن كان داخلاً تحت الأموال عرفاً ولكن الشرع له حكمة على العرف فقد جعل ونزع موضوع الحكم متصلة العدم من جهة المالية فلا أحكام شرعية متربطة عليه،

والحاصل: أن ما لا مالية شرعاً له لا يصح التعاقد عليه كما في ما لا مالية له عرفاً، وذلك مثل الخمر والخنزير فانهما وإن كانا مالاً عرفاً ولكنهما حيث ليسا بمال شرعاً فالمعاملة باطلة، (ودليلنا على عدم كونه مالاً شرعاً أنه باطل فيجب إفناوه، وما كان واجب الإفناه لا يكون مالاً)، وبتعبيرنا وتوضيحاً لكلامه: أنه ليس ذا مالية تتنبأ به أن الشارع أنزله متصلة ما لا مالية له،

ثم يقول قدسُّ: "فلا يصح بيعه" انتهى كلام السيد الوالد وتوضيحه وتعليقه على كلام الشيخ الأنصاري، ولكن المهم في المقام هو مدى تامة ما ذكره الشيخ الأنصاري في هذا الوجه.

الإشكال على الشيخ: لا تشترط في صحة البيع مالية العوضين

قد يستشكل على كلام الشيخ الأنصاري وعلى الكبرى الكلية والقاعدة الفقهية التي ذكرها، بعدم صحتها، ببيان: إنكم قد اشترطتم في المتعلق أي في الشمن والمثمن أن يكونا متمولين وذوي مالية ولكن لا وجه لهذا الاشتراط إلا ما ذكره صاحب كتاب المصباح المنير^١، حيث عرف البيع أنه: "مبادلة مال بمال" ، ولكن كلامه ليس بحججة علينا، وعليه فلو لم يكن أحد العوضين ذا مالية فإنه يمكن المعاوضة عليه، وبتعبير آخر : ليس قوام البيع بمالية العوضين، أي الشمن والمثمن، وإنما قوامه هي بالصدق العرفي أي بصدق كونه بيعاً عرفاً.

توضيح ما تقدم :

وللتوضيح البيان المتقدم نذكر بعض الأمثلة كما في حق الاختصاص وحق الطبع للمؤلف أو حق الاختراع وحق الاكتشاف وحق التحجير وسائر الحقوق الأخرى^٢، فهل يصح بيع هذه الحقوق؟ والجواب : أنه بحسب رأي الشيخ الأنصاري لا، ولكن بحسب رأي المستشكل فالبيع صحيح وتحقيق كل ذلك يترك لحلمه^٣.

كلام مصباح الفقاہة ومناقشته

واما مصباح الفقاہة فقد أشکل بـ: "لا دليل على اعتبار الماليۃ في البيع، وإنما المناط صدق عنوان المعاوضة عليه"^٤ انتهى.

ونناقش صاحب مصباح الفقاہة مناقشة مختصرة، فإنه يقول في عبارته : "... المناط صدق عنوان المعاوضة عليها" فنقول:

ان هذا الوجه من الاستدلال محل تأمل؛ لأن المعاوضة جنس فيشمل الصلح والهبة المعاوضة وأنواع أخرى من العقود، فإن المعاوضة اعم من البيع فلا يصح الاستدلال بصدق عنوان المعاوضة - وهي أعم - على ثبوت الأخص - وهو البيع -، والأجدر ان يقال: إن المناط هو الصدق العرفي وهو متحقق حتى فيما لا مالية له

١ - وهو كتاب لغوي معروف

٢ - القابلة للانتقال، لا مثل حق القسم وهناك خلاف في بعض الحقوق كحق الشفعة وحق الخيار.

٣ - في كتاب البيع من المكاسب حيث يذكر ذلك في موارد متعددة كمبحث بيع أبوال ما لا يخل لحمه وغيرها

٤ - مصباح الفقاہة ص ٥٢

وعلى أية حال: لو ذهبنا الى ان البيع لا يشترط فيه مالية الشمن والمشنم – وهو الرأي المنصور –، بل يكفي كونه حقاً او انتفاعاً مادام يصدق عليه البيع عرفاً فسيكون البيع ذو معنى وسيعيش بيع ما لا مالية له مادام العرف يراه بيعاً.

والمحصلة:

ان كتب الضلال الذاتي ليست لها مالية شرعاً، ولذا فقد أمر الشرع بإفائها فلا يصح بيعها – هذا بحسب رأي الشيخ – ولكن بحسب الرأي الآخر فان ما لا مالية له يمكن بيعه وشراؤه فلا إشكال من هذه الجهة، فلا ينبعض الوجه الذي ذكره الشيخ ليكون دليلاً على إبطال المعاملة ولذا لابد من التماس وجه آخر.

نقاش مع الشيخ في تفصيله

وهناك نقاش آخر مع الشيخ وهو:

انه بحسب مبني الشيخ ومن حذوه من اشتراط المالين في العوضين، ينبغي ان لا يكون فرق بين كون كتب الضلال ذات ضلال ذاتي او ذات ضلال عرضي^١، في كون بيعهما باطلًا، إذ لا مالية لها شرعاً – بالحمل الشائع الصناعي كما هو واضح –، وذلك بلحاظ طريقيتها للإضلal، وان لم تكن كذلك بلحاظ ذاتيتها، وعليه فالبيع باطل يقتضي مبني الشيخ ولا وجه لتفصيله. فتدبر وللكلام تتمة

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

١ - ونذكر مثلاً لنقريب ذلك وهو: ان كتاب المدى الى دين المصطفى هو من الكتب المهمة في المداية والإرشاد، وطريقة صاحب هذا الكتاب انه يذكر شبّهات معمقة ظاهراً ويرد عليها وقد يضل بعض الناس بمعطالية هذا الكتاب حيث ان بعض ضعاف العقول والاستدلال عندما يطالعون الشبهات لعله تعلق بالهم شبّهة منها، ثم بعد ذلك لا يتفاعل مع الجواب عليها والذى ذكر في نفس الكتاب ولا يستجيب له؛ إذ لعله يظن ان العلماء قد تكلّفوا او اصططعوا هكذا أحوجية فيكون الكتاب بالنسبة إليه كتاب ضلال طريقي، فيكون من كتب الضلال العرضي والتي هي بإقرار الشيخ مردود عنها والسيد الشهيد العـم رحـمه الله يـنقل انه : في بيـروـت قبل أـكـثر من ٤٠ سـنة وـجـدـ كتابـاً لـلـمـسـيـحـيـنـ فيـ الرـدـ عـلـىـ القـرـآنـ وـالـإـسـلـامـ وـكـانـ فيـ ظـاهـرـهـ قـوـيـاـ مـنـ خـلـالـ ذـكـرـ جـمـوعـةـ منـ الشـبـهـاتـ، وـلـكـنـ السـيـدـ العـمـ دـارـ فـيـ خـلـدـهـ أـنـ هـذـهـ الشـبـهـاتـ كـانـ قـدـ قـرـأـهـ سـابـقاـ فـيـ مـكـانـ مـاـ إـلـىـ أـنـ تـذـكـرـ أـفـاـ قـدـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـابـ المـدـىـ إـلـىـ دـيـنـ المـصـطـفـىـ حـيـثـ قـامـ المؤـلـفـ المـسـيـحـيـ باـقـطـاعـهـاـ ثـمـ حـذـفـ الأـجـوـيـةـ الـيـ عـلـيـهـاـ، وـطـعـهـاـ لـيـسـبـ إـضـلـالـ النـاسـ عـنـ الـصـرـاطـ الـقـوـيـ